

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصير وأكرم حسين شوقي
عبد الحليم وممدوح وليم جيد سعيد ومحمود رشيد محمد أمين رشيد
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

سكرتير المحكمة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتي:
في الطعن رقم ٩١٨٢٢ لسنة ٦٢ قضائية عليا

المقام من :
وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات

ضد :

ورثة مسعد أبو المكارم الزغل وهم :
١- محمد أشرف مسعد أبو المكارم
٢- هالة مسعد أبو المكارم
٣- هناء مسعد أبو المكارم

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة " الدائرة الأولى "
في الدعوى رقم ١٥١٢٨ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١

الإجراءات :

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/١٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل قيد بجدولها العام برقم ٩١٨٢٢ لسنة ٦٢ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " الدائرة الأولى " فى الدعوى رقم ١٥١٢٨ لسنة ٦١ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ والقاضى فى منطوقه : أولاً : بعدم قبول طلبى وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ لانتفاء الصفة والمصلحة ، ثانياً : بعدم قبول طلبى وقف تنفيذ وإلغاء قرار بيع المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان الصاحب بالحجازى لانتفاء القرار ، ثالثاً : بقبول الطلبين الثالث والرابع شكلاً وإلزام جهة الإدارة برفع الجمع الذى وضعته على المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان الصاحب بالحجازى وتسلیم المحل للمدعين وتمكينهم من الانتفاع به ، وإلزامها بأن تؤدى للمدعين مبلغاً مقداره عشرون ألف جنيه تعويضاً عما أصابهم من أضرار وألزمت المدعين وجهة الإدارة مصاريف الدعوى مناصفة .

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - ولأسباب الورادة به - الأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددأً أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولايأ بنظر الدعوى ، واحتياطيأً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وعلى سبيل الاحتياط : برفض الدعوى ، وفيما يتعلق بطلب التعويض بعدم قبوله شكلاً لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون ورفضه موضوعاً ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد جرى إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم على النحو الثابت من الأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعن المصروفات .

وعينت جلسة ٢٠١٧/٤/٨ لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى " فحص " ، وتدولت بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره أمامها بجلسة ٢٠١٧/٣/١٧ حيث تداولت نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ ، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٨/٩/٢ ثم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وبهذه الجلسة صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً ، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى ، ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولاانياً بنظر الطلب الثالث ، واحتياطيًّا : بعدم قبوله لانتفاء القرار الإداري ، ومن باب الاحتياط : بفرضه ، وفيما يتعلق بطلب التعويض : أصلياً : بعدم قبوله شكلاً لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون واحتياطيًّا بفرضه وإلزام المطعون ضدهم المتصروفات عن درجتي التقاضي .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن مورث المطعون ضدهم كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨٨٩ لسنة ٢٠٠٦ مستعجل القاهرة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ ، وطلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بفض الاختام التي قام الطاعن (المدعى عليه) بوضعها على المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ بشارع السلطان الصاحب بالحمزاوى استئجار مورث المطعون ضدهم (المدعى) ووقف أية إجراءات يكون من شأنها بيع المحل بالمزاد العلنى ، مع إلزام المدعى عليه المصارييف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ونذكر - شرحاً لدعواه - أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٣/٣/١٢ استأجر من السيد / رودلف شالوم كوهين بصفته وكيلًا عن السيد / هيرسى كيث زيجلر مالك العقار رقم ٤ شارع السلطان الصاحب بالحمزاوى المحل رقم ٢١ الكائن بذات العقار ، وذلك بقصد استعماله في الأعمال التجارية بقيمة إيجارية شهرية مقدارها (٣,٣٢) جنيهًا ، وأن العلاقة الإيجارية ظلت مستمرة حتى تاريخ إقامة الدعوى ، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ بقيام المدعى عليه بتحرير المحضر رقم ٩٠١ لسنة ٢٠٠٦ إدارى الدرب الأحمر والذي قيد برقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٦ حصر تحقيق الدرب الأحمر بإدعاء وجود تشكيل عصابى مكون من السيد / أميل نديم زمر المحامى وأخر وأنهما استوليا على العقار وإيراداته وظهراء بمظهر المالك بالرغم من أن هذا العقار ما زال تحت الحراسة ، وأضاف أن النيابة العامة باشرت التحقيق وإستبيان أن العقار المشار إليه كان موضوعاً تحت الحراسة بموجب الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ إلا أن الحراسة رفعت عن العقار بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة آنذاك وحكومة المملكة المتحدة ، وقد صدر بهذا الاتفاق القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ ، وبناء عليه تم تسليم العقار لمالكه الذى توفي عام ١٩٦٥ ، وبناء على وصية المالك المذكور آلت ملكية الرقة إلى ابنته إليزابيث ، كما آلت المنفعة إلى زوجته ، وبوفاة الأخيرة آلت ملكية الرقة والمنفعة إلى نجلة مالك العقار السيدة / إليزابيث التى وكلت عنها السيد / أميل نديم زمر المحامى فى إدارة العقار ، وبناء على ذلك حفظت النيابة العامة المحضر المشار إليه ، غير أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٠ بقيام جهاز تصفيية الحراسات بالاستيلاء على المحل الذى يستأجره وغلقه ووضع الأختام عليه بدعوى استرداد العقارات المملوكة للجهاز ، كما علم بمشروع الجهاز فى بيع المحل فى مزاد علنى دون سند من الواقع

أو القانون ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة الدعوى المستعجلة ابتعاد الحكم له بطلباته سالفة البيان .

ونظرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الدعوى ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢٥ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وأبقيت الفصل في المتصروفات. ونفذاؤها لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وقيدت بجدولها برقم ١٥١٢٨ لسنة ٦١ ق ، وقامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى ، وأودع الحاضر عن مورث المطعون ضدهم صحيفة معلنة إلى جهة الإدراة بتعديل طلباته خلص فيها إلى طلب الحكم ، أولاً : بصفة مستعجلة :

- ١- بوقف تنفيذ القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ ،
- ٢- وقف جميع الإجراءات التي يكون من شأنها بيع المحل بالمزاد العلنى ،
- ٣- فض الأختام التي قام المطعون ضده بوضعها على المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان الصاحب بالحجازى ، ثانياً : فى الموضوع :
 - ١- بإلغاء القرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥
 - ٢- تمكينه من المحل المشار إليه .
- ٣- إلغاء جلسة المزاد المحدد لها يوم ٢٠٠٨/١/١٤ ، والأيام التالية ،
- ٤- تعويضه بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه نظير الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء وضع الجمع على المحل دون سند من الواقع أو القانون .

وتداول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المرافعة ، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥ حكمت المحكمة تمهيداً وقبل الفصل في شكل الدعوى وموضوعها بندب مكتب خبراء العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد الخبراء المتخصصين لبيان مالك العقار وقت فرض الحراسة عليه وما إذا كان قد تم الإفراج عن العقار وتسليمه لمالكه وما إذا كان المدعى يستأجر المحل رقم ٢١ بالعقار محل النزاع ، وقد ورد إلى المحكمة كتاب الخبير المنتدب المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٣ والمتضمن أن المدعى توفي إلى رحمة الله تعالى ، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢١ أودع الورثة المطعون ضدهم صحيفة بتصحيح شكل الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ قررت المحكمة إعادة الأوراق إلى مكتب خبراء العدل بمحافظة القاهرة لاستكمال تنفيذ المأمورة الصادر بها الحكم التمهيدى المشار إليه ، وأودع تقرير الخبير المنتدب .

وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، وشيدت قضاها فيما خلصت إليه من إزام جهة الإدراة برفع الجمع الأحمر الذى وضعته على المحل المتنازع عليه وتمكين المطعون ضدهم من الانتفاع به - وهو الطلب الثالث مثار الطعن الماثل - على أساس أن هذا الطلب استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً ، أما عن موضوع هذا الطلب ، فقد استخلصت المحكمة من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهم استأجر المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان الصاحب بالحجازى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٢/٣/١٢ م بقيمة إيجارية ٣٢,٣ جنيهات شهرياً

صدر له من رودلف شالوم بصفته وكيلًا عن هيرسى كيث زجلر مالك العقار ، وأنه تم الإفراج عن العقار وتسليميه إلى المالك المذكور في أغسطس سنة ١٩٦٠ م طبقاً للاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة بشأن أملاك البريطانيين في مصر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وأن جهاز تصفية الحراسات لم يتخذ أى إجراء بشأن ذلك العقار منذ صدور الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بفرض الحراسات وضع الجمع الأحمر على المحل رقم ٢١ الذى يستأجره مورث المطعون ضدهم وحرر الجهاز عن ذلك المحضر رقم ٣٦٧٣ لسنة ٢٠٠٦ م إدراي الدرج الأحمر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ ، وعليه وإذا لم يثبت من الأوراق أن ملكية العقار رقم ٤ شارع السلطان الحمزاوي قد آلت إلى الدولة كما لم تثبت لجهاز تصفية الحراسات أية سلطة أو صفة قانونية تبرر له التعرض لانتفاع مورث المطعون ضدهم من بعده ، فإن ما قام به جهاز تصفية الحراسات من وضع الجمع الأحمر على المحل المشار إليه ومنع مورث المطعون ضدهم والمطعون ضدهم من بعده من الانتفاع بال محل المخالف القانون ولا سند له ويتعين الحكم بإلزام جهاز تصفية الحراسات برفع الجمع الموضوع على المحل وتسليميه للمطعون ضدهم وتمكينهم من الانتفاع به ، وبذات السند أقامت المحكمة ركن الخطأ في جانب جهة الإداره في شأن طلب التعويض ، وخلصت إلى أن الضرر الثابت من الأوراق هو الضرر المادي المتمثل في حرمان مورث المطعون ضدهم والمطعون ضدهم من بعده من الانتفاع بال محل المشار إليه أثناء المدة من تاريخ الجمع على المحل في ٢٠٠٦/١١/٨ وحتى تاريخ هذا الحكم بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي أصابتهم ، وقد توافرت أركان مسؤولية جهة الإداره عن هذه الأضرار من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وبناء عليه قضت المحكمة بتعويض المطعون ضدهم عن هذه الأضرار بمبلغ مقداره (عشرون ألف) جنيهاً .

ومن حيث إن مبني الطعن الماثل يقوم على الأسباب الآتية :

أولاً : أن المنازعه الماثله تخرج عن الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة وتدخل في اختصاص جهة القضاء العادى بحسبان أن المشرع أسنداً الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال المملوكة للأشخاص الطبيعيين وعائلياتهم وورثتهم التى فرضت عليها الحراسة وقيمة التعويضات المستحقة عنها لمحكمة القيم طبقاً لأحكام المادتين رقمى (٥ ، ٦) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيه الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فضلاً عن أن المنازعه تدور فى جملتها حول مال مملوك للدولة ملكية خاصة وهو ما ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها لجهة القضاء العادى ، ومن ثم كان متعيناً على محكمة أول درجة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ولائياً دون أن يحجبها عن ذلك حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات متى قد ثبت اختصاص محكمة أخرى بنظر النزاع .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتؤويله فيما قضى به من قبول الدعوى شكلاً على الرغم من انتفاء القرار الإداري ذلك أن اختصاص المطعون ضدهم لقرار جهة الإداره بوضع الجمع الأحمر على المحل مثار النزاع هو في حقيقته اختصاص لعمل مادى بحت لا يرقى إلى مرتبة القرارات الإدارية بحال من الأحوال .

ثالثاً: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فيما قضى به من إزام جهة الإدارة برفع الجمع الذي وضعته على المحل مثار النزاع وبالإزامها تسليم المحل للمطعون ضدهم وتمكينهم من الانتفاع به ، ذلك أن ملكية العقار محل التداعي ثابتة في حق الدولة المصرية والتي قامت بتعويض الحكومة البريطانية عن أموال وممتلكات رعاياها الذين مستهم تدابير الحراسة ومن بينهم المدعو / هيرسى كيث زيجلر مالك العقار ، وذلك كله بالتطبيق لأحكام الاتفاقية التي أبرمتها الحكومة المصرية مع حكومة المملكة المتحدة وصدر بها قرار وزير الخارجية رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإن أي تصرف في العقار المذكور لا يرتبا ثمة أثر أو إلتزام في مواجهة الدولة المصرية أيًّا كان نوع هذا التصرف متى صدر من قبل المالك السابق للعقار بما في ذلك عقد الإيجار المزعوم إبرامه مع مورث المطعون ضدهم ، وبناء عليه فإن الكتاب المنسوب صدوره من إدارة الأماكن بالحراسة العامة على البريطانيين الموجه لمورث المدعين يكون مجرد صورة ضوئية منبته الصلة بالجهاز ، كما أن الحكم الصادر في الدعوى ٢٣١١٧ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى جنوب القاهرة أكد على عدم صحة واقعة الإفراج والتسليم من خلال التأكيد على أيلولة ملكية العقار للدولة ممثلة في جهاز تصفية الحراسات ، كما أن إجراءات تسليم تلك العقارات يكون بتقديم طلب من مالكه وهو مالا يوجد دليلاً عليه رغم أنه يفترض أن المالك يجب أن يحتفظ بصورة من هذا الطلب أو أي أوراق تفيد استلام العقار ، وقد أكد ذلك أن مورث المطعون ضدهم قام بشراء حق إيجار الوحدة رقم (٦) بالعقار محل التداعي وظل يسدد القيمة الإيجارية إلى جهاز تصفية الحراسات حتى وفاته .

رابعاً: أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتأويله فيما قضى به من قبول طلب التعويض شكلاً وبأحقية المطعون ضدهم في التعويض ، ذلك أنه ، من ناحية ، لم يثبت سبق تقديم مورث المطعون ضدهم أو المطعون ضدهم بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات ، بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات ، ومن ناحية أخرى ، فإن المطعون ضدهم لم يثبتوا ما لحقهم من أضرار وقضى الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض دون سند من الأوراق .

ومن حيث إن المادة (٩٧٠) من القانون المدني تنص على أن : "..... لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيّها والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم . ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً ."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أضفى حماية خاصة على الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص المشار إليها بحكم المادة (٩٧٠) من القانون المدني وذلك في مواجهة كل من التقاصد المكتسب وفي مواجهة التعدي حتى ينأى بهذه الأموال عن مجال تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقاصد أو وضع اليد وتؤمنا لها من خطر التعدي أو الغصب ، فإذا وقع شئ من ذلك فللإدارة بقرار منها إزالته

إدارياً دون اللجوء إلى القضاء ، وأن المقصود بالتعدي الذي أجازت المادة (٩٧٠) من القانون المدني إزالته إدارياً هو ذلك العدوان المتجرد من أي أساس قانوني يستند إليه ، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعوه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار ، فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة ، وبالتالي لا يسوغ في هذه الحالة أن تتدخل الدولة بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأنها لا تكون عندئذ في مناسبة إزالة اعتداء على ملكيتها وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعوه من حق وهو أمر غير جائز قانوناً بحسب الأصل العام الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها سلطة القضاء المختصة بحكم ولایتها الدستورية والقانونية .

ومن حيث إن المادة (٦) من الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم المنصور بالواقع المصرية في الأول من نوفمبر ١٩٥٦ تنص على أن : " مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الأمر يدخل في الحراسة كل شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين يمتلك أموالاً بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايا المذكورين " .

وتنص المادة (٨) من هذا الأمر العسكري على أنه " يعين وزير المالية والاقتصاد حارسين عاميين يختصان بإدارة أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ويعين أيضاً نواباً للحارسين العاميين كما يعين حراساً خاصين "

كما تنص المادة (٩) من ذات الأمر العسكري على أنه " تكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا البريطانية والفرنسيين ولا تسري عليهم النواهي المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا الأمر .

ويتولون استلام وإدارة الأموال الموضوعة في الحراسة وجردها ولهم بإذن وزير المالية والاقتصاد أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الأعمال الموضوعة في الحراسة وبوجه خاص أن يطلبوها فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه ، كما يجوز لهم أن يباشروا أي عمل يعهد به إليهم وزير المالية والاقتصاد ."

ومن حيث إن المادة الثالثة من الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن العلاقات المالية والتجارية والأملاك البريطانية في مصر والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٥٩ تنص على أن : " تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بما يلى : أ- في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق : إنهاء العمل بكافة تدابير الحراسة التي اتخذتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للممتلكات البريطانية اعتباراً من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق وكذلك كافة القيود التي فرضتها على رعايا المملكة المتحدة خلال الفترة نفسها عملاً بأحكام الأمر العسكري رقم ٥ بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ . ب- إعادة جميع الممتلكات البريطانية (أو حصيلة ما بيع منها خلال الفترة من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ إلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق) إلى أصحابها وفقاً

لأحكام الملحق (ب) لهذا الاتفاق بعد أن يخصم من قيمتها أو من حصيلتها فقط مستحقات الحراسة المشار إليها في الملحق (ب) المذكور . (ج) ممارسة حقها في أن تستبعد من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الممتلكات التي بيعت في الفترة من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م إلى ٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ عملاً بأحكام الأمر العسكري رقم ٥ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ والوارد ذكرها في الملحق (هـ) من هذا الاتفاق .

كما نصت المادة الرابعة من هذا الاتفاق على أن : " ١- تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى حكومة المملكة المتحدة مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠ جنيه استرليني كتسوية تامة ونهائية لما يلى : (أ) جميع المطالبات المتعلقة بالممتلكات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا الاتفاق "

وحيث جاء بالملحق (ب) الخاص بهذه الاتفاقية " ٣ - يقدم كل مالك أو الوكيل الرسمي عنه إلى الحراس العام طلباً لاستلام ممتلكاته مصحوباً بما يثبت شخصيته أو توكيه

..... ٥- كل شكوى أو مطالبة قد تنشأ فيما يتعلق بطريق تطبيق أحكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذا الملحق تقدم إلى الحراس العام وعليه أن يبدى رأيه فيها كتابة .

٦- يجوز لحكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تتبع أية ممتلكات لا يطالب بها خلال مدة سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أن تودع حصيلة البيع في حساب باسم حكومة المملكة المتحدة"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الحراسة التي تقررت بموجب الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كانت قد ذالت كلياً بموجب الاتفاق الذي أبرم ما بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٩ ، الأمر الذي ترتب عليه كأصل عام إعادة جميع الممتلكات البريطانية أو حصيلة ما بيع منها إبان فترة الحراسة إلى أصحابها ، بيد أنه واستثناء من ذلك الأصل العام جاز إخراج بعض تلك الممتلكات من ملكية أصحابها وأيلولتها للدولة المصرية وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره ٢٧٥٠٠٠ جنيه إسترليني تؤديه الحكومة المصرية لحكومة المملكة ، الأمر الذي يضحي معه انتقال الملكية إلى الدولة المصرية رهين بورود هذا المال في الملحق (هـ) ، أى أن يكون المال قد ذكر صراحة في ذلك الملحق ، وإلا فإن حكم المال يجري عليه الأصل العام المقرر رده إلى صاحبه على ما تقضى به الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتفاق .

ومن حيث إنه بإنزال مقتضى ما تقدم على وقائع الطعن الماثل ، ولما كان الثابت من الأوراق وما تضمنه التقرير المعد بمعرفة الخبير المنتدب - والذي تطمئن إليه هذه المحكمة - أنه كان قد سبق وضع العقار رقم ٤ شارع السلطان الصاحب بالحمزاوي ملك السيد / هيرسى كيث زجلر تحت الحراسة بموجب الأمر العسكري رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ وظل كذلك إلى أن تم رفع الحراسة عنه بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة بشأن أملاك البريطانيين في مصر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٩ ، وقد تأكّدت واقعة الإفراج

عن العقار المشار إليه بموجب كتاب الحراسة العامة على أموال البريطانيين – إدارة الأموال ملـف رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٦٠/٨/١١ الموجه إلى السيد / عبد العزيز السحاوى وذلك لإخباره بالمبادرة بسداد الإيجار الشهري للسيد / رودلف شالوم اعتباراً من أغسطس ١٩٦٠ ، كما تأكـدت واقعة الإفراج عن العقار سالف البيان من واقع الشهادات الصادرة من كل من شركة مصر للاستيراد و التصدير التابعة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ والهيئة القومية للبريد بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ وبنك مصر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ والتى تفيد جمـيعاً أن الأماكن المؤجرة إلى تلك الأشخاص الاعتبارية بالعقار المشار إليه يـسدد عنها الإيجار منذ عام ١٩٦٠ وحتى الأعوام ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥ للـسيد / إميل نديم زمر المحامى بصفته وكيلـاً عن منفذـى وصـية المرـحوم / هـيرـسى كـيـث زـيـجلـر ، وقد ظـاهـر ما تـقدـم وسانـد اـطمـنـانـ هذهـ المحـكـمةـ إـلـىـ تـحـقـقـ وـاقـعـةـ الإـفـرـاجـ عـنـ العـقـارـ وـتـسـلـيمـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ وـرـوـدـ الملـحـقـ (ـهـ)ـ مـنـ اـنـفـاقـيـةـ رـفـعـ الـحرـاسـةـ المـشارـ إـلـيـهاـ خـلـوـاـ مـنـ ثـمـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ العـقـارـ محلـ التـدـاعـىـ .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم استأجر المحل رقم ٢١ بالعقار رقم ٤ شارع السلطان الصاحب بالحمزاوى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٢/٣/١٢ بقيمة إيجارـيةـ ٣٠٣٢ـ جـنيـهـاتـ شـهـرـياـ صـدرـ لـهـ مـنـ روـدـلـفـ شـالـومـ بـصـفـتـهـ وكـيـلـاـ عنـ هـيرـسىـ كـيـثـ زـيـجلـرـ مـالـكـ العـقـارـ ،ـ وإـذـ قـامـتـ لـجـنةـ مـشـكـلـةـ مـنـ جـهاـزـ تـصـفـيـةـ الـحرـاسـاتـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٦ـ /ـ ١١ـ /ـ ٨ـ بـوـضـعـ الجـمـعـ الأـحـمـرـ عـلـىـ المـحـلـ رـقـمـ (ـ٢١ـ)ـ المـؤـجـرـ لـمـورـثـ المـطـعـونـ ضـدـهـ وـمـنـ ثـمـ مـنـعـتـهـ مـنـ الـانتـقـاعـ بـالـعـيـنـ المـؤـجـرـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ كـوـنـهـ غـاصـبـاـ لـعـيـنـ كـانـتـ بـعـقـارـ آـلـتـ مـلـكـيـتـهـ لـلـدـوـلـةـ وـحـرـرـتـ ضـدـهـ المـحـضـرـ رـقـمـ ٣٦٧٣ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٦ـ إـدارـىـ الدـرـبـ الأـحـمـرـ بـذـاتـ التـارـيخـ ،ـ وـلـمـ كـانـتـ مـلـكـيـةـ العـقـارـ مـحـلـ التـدـاعـىـ لـمـ تـثـبـتـ فـىـ حـقـ الـدـوـلـةـ وـإـنـماـ تـزـعـزـعـتـ إـدعـاءـاتـ جـهاـزـ تـصـفـيـةـ الـحرـاسـاتـ بـمـاـ سـبـقـ سـرـدـهـ مـنـ وـقـائـعـ مـؤـيـدةـ بـالـمـسـتـنـدـاتـ وـالـتـىـ تـنـطـقـ جـمـيعـاـ بـأـنـ حـيـازـةـ مـورـثـ المـطـعـونـ ضـدـهـ لـلـمـحـلـ رـقـمـ (ـ٢١ـ)ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـىـ وـيـظـاهـرـهـاـ مـسـتـنـدـاتـ تـؤـيـدـهـاـ ،ـ فـإـنـ قـيـامـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ بـاستـغـالـ سـلـطـاتـهـ الـإـسـتـثـانـيـةـ وـذـلـكـ بـوـضـعـ الجـمـعـ الأـحـمـرـ عـلـىـ المـحـلـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـغـيـةـ غـلـ يـدـ مـسـتـأـجـرـهـ عـنـ الـانتـقـاعـ بـهـ يـكـونـ قـدـ خـالـفـ صـحـيـحـ حـكـمـ الـقـانـونـ .

من حيث إنه وإن أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر ، فإنه يكون قد صدر مصادفاً القانون في صحيحه ، ويغدو النـعـىـ عـلـىـ طـعـنـ المـاثـلـ غـيرـ قـائـمـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ الـوـاقـعـ أوـ الـقـانـونـ ،ـ حـقـيقـاـ بـالـرـفـضـ .

ومن حيث إنه لا يستقيم سندًا كافياً لجسم ملكية الدولة للعقار محل التداعى سبق صدور حكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣١ من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٢٣١١٧ لسنة ٢٠٠٧ المقامة من ملاك العقار المشار إليه والقاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من عدم قيام ملاك العقار بإثبات تسلمهـ للـعـقـارـ عـقـبـ رـفـعـ الـحرـاسـةـ عـنـهـ ،ـ ذلكـ أـنـ صـدـورـ مـثـلـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتدـائـيـةـ لـاـ يـعـدـ بـمـثـابـةـ حـكـمـاـ نـهـائـيـاـ بـالـفـصـلـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ لـاسـيـماـ وـأـنـهـ قـدـ تـمـ طـعـنـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ بـالـإـسـتـئـافـ وـلـمـ تـقـدـمـ جـهـةـ الـإـدـارـةـ مـاـ يـفـيدـ

صدور حكم فيه ، وبناء عليه لا ينتوى حكم المحكمة الابتدائية المشار إليه سندًا يجيز لجهة الإدارة أن تغل عنوة يد المنتفع – بسند مشروع – بال محل الكائن بالعقار أو أن تتزع سلطاتها الاستثنائية – ما تدعى من حقوق على هذا العقار .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان النزاع الماثل قد تحددت أطراه وتبلورت عناصره فيما تعرض له مورث المطعون ضدهم من إجراءات اتخذتها جهة الإدارة بموجب سلطاتها الاستثنائية وحالت دون انتفاعه بالعين المؤجرة رقم (٢١) بالعقار رقم ٤ بشارع السلطان الصاحب بالحمزاوى ، وإذا خلصت محكمة القضاء الإداري ومن بعدها هذه المحكمة إلى أن حيازة مورث المطعون ضدهم لهذه العين كان مستندًا إلى أساس قانوني لا يبرر لجهة الإدارة التعرض له بزعم حماية أملاك الدولة وذلك دون التصدى بالفصل فى مسألة ملكية العقار الكائنة به العين المؤجرة والذى يستقل بالفصل فيها جهة القضاء العادى ، كما ثبت أن هذا العقار تم الإفراج عنه بموجب الاتفاق المبرم مع الحكومة البريطانية – وعلى ما سلف بيانه – فإن المنازعة الماثلة تضىء منحسرة عن اختصاص محكمة القيم أو غيرها من محاكم جهة القضاء العادى ، الأمر الذى يغدو معه الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر النزاع غير قائم على سند من الواقع أو القانون ، متعيناً رفضه وطرحه .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لكون واقعة وضع الجمع الأحمر على المحل المستأجر من مورث المطعون ضدهم لا تعود أن تكون عملاً مادياً لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء ، فإنه مردود بحسبان أن وضع الجمع الأحمر وإن كان يشكل في حد ذاته فعلاً مادياً إلا أنه لم يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري أفصحت فيه جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ أحكام وبنود الاتفاقية المبرمة مع الحكومة البريطانية عن أن العقار الكائن به المحل رقم (٢١) المتنازع عليه من بين المنشآت التي آلت ملكيتها إلى الدولة ، وبالتالي لا يسوغ النظر إلى واقعة وضع الجمع الأحمر بمعزل عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له وترتبط به ارتباطاً دقيقاً لا فكاك منه ، إذ منه وحده تستمد كيانها القانوني ، وعلى هذا الوجه تكون الدعوى قد وجئت إلى قرار إداري نهائي استكمل كافة مقوماته .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول طلب التعويض لعدم لجوء مورث المطعون ضدهم إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، فإنه لما كانت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا قد خلصت في أسباب حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٣١٨٢ لسنة ٥١ ق.عليا بجلسة الأول من يناير ٢٠١١ إلى نتيجة مؤداها أن يطبق على طلبات التعويض عن القرارات الإدارية ما يطبق على طبلي وقف التنفيذ والإلغاء من حيث اللجوء إلى لجان التوفيق المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، حتى لا تتبعض المنازعة ولا تتجزأ في هذا الخصوص ، وإذا ثبت من صحيفة تعديل الطلبات التي أعلنها مورث المطعون ضدهم لجهة الإدارة أمام محكمة القضاء الإداري أنه طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فضلاً عن طلب



التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة وضع الجمع الأحمر على المحل المستأجر ، فإن الدفع المبدى في هذا الشأن يكون غير قائم على سند من القانون ، متعيناً رفضه .

وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

والبين مما تقدم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لا يفترض وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان الضرر الذي حاق به من جرائه بحيث إذا عجز المضرور عن إثبات الخطأ كانت دعواه بالتعويض استناداً إلى المسئولية التقصيرية على غير أساس متعينة الرفض .

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ ، فإن قيام جهة الإدارة بوضع الجمع الأحمر على المحل رقم (٢١) المستأجر من مورث المطعون ضدهم دون أن ثبتت ملكية الدولة للعقار الكائن به المحل يخالف القانون في صحيحة ، وبعد انتزاعاً لحق تدعيه الدولة على هذا العقار بما يقيم ركن الخطأ في جانبها ، أما عن ركن الضرر ، فإن المذكورة التي قدمها مورث المطعون ضدهم أمام محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١١/٣/٨ قد تضمنت تفصيل لعناصر الأضرار التي حاقت به ، ولا ريب أن حرمان مورث المطعون ضدهم و المطعون ضدهم من بعده من الانتفاع بال محل المستأجر طيلة فترة وضع الجمع الأحمر عليه اعتباراً من ١١/٨/٢٠٠٦ وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ قد أصابهم بأضرار مادية ، فضلاً عن الأضرار الأدبية المتمثلة في الإضرار بسمعتهم التجارية ، ولما كانت تلك الأضرار قد وقعت كنتيجة مباشرة لخطأ جهة الإدارة ، فإن حق المطعون ضدهم في التعويض يضحى ثابتاً ، وإذا قدره الحكم المطعون فيه بمبلغ (عشرون ألف جنيه) فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضاياه ، ويغدو الطعن عليه في هذا الخصوص غير قائم على سند من الواقع أو القانون .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

"فالمذكورة الأسباب"

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

برخص
نر صيرة